الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2742

Distr.: General
5 November 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة التاسعة والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٧٤٢
المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الجمعة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد **إواساوا**

المحتويات

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى *(تابع)*

اختتام الدورة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.10-44236 031012 051112

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى *(تابع)*

١- **الرئيس** قال، لدى استعراض حالة البلاغات التي تم النظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري حتى نهاية الدورة الحالية، إن اللجنة قد بحثت ما مجموعه ٢٦ بلاغاً، واتخذت قرارات بشأن المقبولية في ٨ قضايا، وأُعلنت مقبولية حالتين وعدم مقبولية ٦ حالات. واعتمدت "آراء" بخصوص الأسس الموضوعية لـ ١٤، قضية وتبيّن لها حدوث انتهاكات في ١٤ قضية، وقررت عدم مواصلة النظر في أربعة بلاغات.

٢- ونظرت اللجنة، في إطار عملها بمقتضى المادة ٤٠ من العهد، في تقارير إستونيا، وإسرائيل، وكولومبيا، والكاميرون، واعتمدت ملاحظات ختامية بشأن كلٍ من تلك البلدان.

٣- وأضاف أن اللجنة ستنظر في دورتها المقبلة، التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في التقرير الدوري السادس للسلفادور، والتقرير الدوري السادس لبولندا، والتقرير الدوري الخامس لبلجيكا، والتقرير الدوري الثالث للأردن، والتقرير الدوري الخامس لهنغاريا. وسوف تعتمد قوائم مسائل فيما يخصّ التقرير الدوري الثاني للكويت والتقرير الدوري الثالث لغواتيمالا، علاوة على قائمة المسائل المتعلقة ببلد واحد تأخرّ موعد تقديم تقريره مدة طويلة.

٤- ومضى قائلاً إن اللجنة قررت في دورتها السابقة اعتماد إجراء اختياري جديد لتقديم التقارير يتم بموجبه إرسال قائمة المسائل أولاً إلى الدولة الطرف المعنية وتعامل الردود الكتابية للدولة الطرف المعنية بوصفها تقريرها الدوري. ولا ينطبق هذا الإجراء على التقرير الأولي بل على التقارير التي تليه. وأضاف أن اللجنة نظرت في دورتها الراهنة في ورقة عن الإجراء الجديد وضعتها المقررة السيدة كيلر (CCPR/C/99/4/CPR.1) واعتمدتها مع بعض التعديلات. وكما اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية منقحة تتعلق بالتقارير الأولية للدول الأطراف، والتي يرى أنها ستفيد في مساعدة الدول التي تعكف على إعداد تقاريرها الأولية.

٥- واسترسل قائلاً إن اللجنة أحرزت تقدماً في إطار مشروع التعليق العام رقم ٣٤، الذي يتناول المادة ١٩ من العهد، وستواصل العمل الذي يُضطلع به في هذا الصدد خلال دورتها المقبلة. ومن أصل الفقرات البالغ عددها ٥٤ فقرة التي تشكل مشروع النص، تناولت اللجنة حتى الآن الفقرات ١-٣٦.

٦- وأضاف أن دورة اللجنة المقبلة هي، الدورة رقم ١٠٠، وسيعقد اجتماع للاحتفاء بهذه المناسبة يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وذلك في القاعة رقم ١٩ في قصر الأمم.

٧- **السيد ريفاس بوسادا والسيد أوفلاهرتي** قالا إن الآراء المخالفة أو المستقلة بخصوص أحد البلاغات لم تدوّن في التقرير نزولاً على قرار اتخذته اللجنة ولم تدرج في القائمة سوى ثلاثة آراء فردية.

٨- **السيد عمر** قال إن المشكلة ذاتها حدثت فيما يتعلق ببلاغ آخر، وأعرب عن أمله في أن يتاح النص النهائي عمّا قريب. ومن المهم إفساح المجال في جدول أعمال دورة اللجنة القادمة لمناقشة الإطار الزمني للبلاغات.

٩- **الرئيس** قال إن سجل التصويت على البلاغات لم يكتمل بعد، وأنه سيتم تصحيح كل حالات الإغفال التي وردت فيه. وفيما يتعلق بالإطار الزمني للبلاغات فإنه يرى أن السيد عمر كان يشير إلى التأخر في تناول البلاغات وهي مسألة سيتم بحثها في دورة اللجنة القادمة.

١٠- وأضاف قائلاً، مشيراً إلى مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي تم اعتمادها بصورة مؤقتة من قبل لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي (A/CN.4/L.760/Add.3)، إنه بعث برسالة إلى تلك اللجنة نيابة عن اللجنة يعرب فيها عن مخاوفها إزاء مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ (وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة). وقال إنه قد ذكر في تلك الرسالة مخاوف مشابهة أعرب عنها الفريق العامل المعني بالتحفظات التابع لاجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وقد اقترح المقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات، السيد بيليت، نصاً يشبه النصّ الذي اعتمد مؤقتاً بخصوص المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ ويستند إلى الافتراض الإيجابي القائل بأن الدولة الطرف صاحبة التحفظ غير الصحيح تصبح، في حالة وجود تحفظ غير صحيح على معاهدة ما، طرفاً في المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ ما لم تكن لديها نيّة مخالفة بهذا الخصوص. وقد وافق الفريق العامل المعني بالتحفظات على ذلك الرأي، وأعلم اللجنة بذلك. وكان الافتراض السلبي أن الدول المتعاقدة لن تصبح طرفاً إذا كان التحفظ غير صحيح وأضاف أنه يقبل هو نفسه الموقف الإيجابي، رغم أن عبارة "حسبما يكون الحال" ليست واضحة على الإطلاق.

١١- **السيدة شانيه** قالت إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤ (أثر القبول الجماعي لتحفظ غير جائز) يزيد الأمر التباساً أكثر مما مضى. فما المقصود بهذه العبارة. "يكون التحفظ الذي تحظره المعاهدة أو الذي يتعارض مع موضوعها وغرضها جائزاً إذا لم تعترض عليه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة"؟ وأضافت أنها تلاقي صعوبة جدّية في فهم الفكرة القائلة بأن أي تحفظ يتعارض مع المعاهدة يمكن أن يصبح بطريقة أو بأخرى "جائزاً".

١٢- **السيد أوفلاهرتي** قال إنه يقرّ ما قالته السيدة شانيه وأضاف أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤ يسعى لخلع الشرعية على ما هو غير شرعي، وهو، علاوة على ذلك، يتعارض كلياً مع مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣.

١٣- **السيد سالفيولي** قال إن مشاريع المبادئ التوجيهية يمكن أن تضرّ بشكل كبير بصلاحيات أي من هيئات المعاهدات فيما يتعلق بتحديد ماهية التحفظات الصحيحة المبداة على المعاهدات التأسيسية. وأضاف أنه يؤيد نقل هواجس اللجنة بهذا الخصوص إلى الاجتماع المشترك بين اللجان.

١٤- **الرئيس** أشار إلى أن لجنة القانون الدولي لم تعتمد بصورة رسمية بعد مشروع المبادئ التوجيهية في جلسة عامة ويتعين أن تتم القراءة الثانية أثناء دورتها المقبلة عام ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك سيكون تقرير اللجنة متاحاً في أيلول/سبتمبر وسوف يتضمن تعليقاتها على مشروع المبادئ التوجيهية، وينبغي أن يساعد ذلك على إيضاح معناها. ومن ثم يمكن للجنة أن تثير هذه المسألة مرة ثانية أثناء دورتها المقبلة في تشرين الأول/أكتوبر، ويمكن عندها الإعراب عن شواغلها في الاجتماع المشترك بين اللجان في كانون الأول/ديسمبر.

١٥- **السيد تيلين** أشار إلى مشروع تعليق اللجنة العام رقم ٣٤. وقال إن الموقف السائد يتمثل ولا يزال في وجوب إصدار المشروع رسمياً قبل القراءة الأولى، غير أن من المفيد إخطار الجمهور العام بشأنه في مرحلة أبكر بوضعه على شبكة الإنترنت.

١٦- **السيد أوفلاهارتي** طلب إلى الأمانة إتاحة نسخة مطبوعة من تقرير اللجنة عن دورتها في أقرب وقت ممكن. ولفت الأنظار إلى الاجتماع المفيد للغاية الذي عقد مؤخراً مع المنظمات غير الحكومية، والذي تلقى أعضاء اللجنة دعوة لحضوره. وقال إن التوقيت الراهن لعقد هذا الاجتماع، في أول يوم من دورة اللجنة، أبعد ما يكون عن المثالي، وأعرب عن أمله في إمكانية تحديد موعد أنسب وإثارة هذا الأمر في دورة اللجنة القادمة.

١٧- **الرئيس** تعهّد بأن يعرض هذه المسائل التنظيمية على اللجنة في دورتها القادمة.

١٨- وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة أعلن اختتام دورة اللجنة التاسعة والتسعين.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٠.